

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

٢٠٢١/٢٣٨ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية،
والى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد مناطق حجر زراعية مصابة
بحشرة سوسة النخيل الحمراء (*Rhynchophorus ferrugineus Olivier*),
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي:
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور
قرار بهذا الشأن:

الولاية	المحافظة
السيب	مسقط
خصب، دبا، بخا، مدحاء	مسندم
البريمي، محضة، السنينة	البريمي
الحمراء، أدم، إزكي	الداخلية
صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق	شمال الباطنة
الرستاق، نخل، برقاء	جنوب الباطنة
نيابة سمد الشأن	شمال الشرقية
عبري، ينقل، ضنك	الظاهرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه